نزاع بين جامعة طنطا ـ مديرية التربيه والتعليم ـ حول قطعة أرض خصصت للمنفعه العامـــــه ـ تظل قطعة الارض المتنازع عليها مخصصه للمنفعه العامه ولاغراض المرفق الذى تقوم عليه ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ ابريل سنـــة ٢٠٠٢ المادتين رقمى ٨٧ ، ٨٨ من القانون المدنى ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـ أن الاصل فـــــى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها أنها ملكية يتم رصدها للمنفعه العامه بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرســـوم أو قرار من الوزير المختص ، وأن نقل الانتفاع بالمال العـام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الاشـــراف الادارى على هذه الاموال دون مقابل ، ولا يبعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيهـــا انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام الى وجه آخر من هذه الوجوه ، اذ ان الملك العـــام يتبع التخصيص نشأة وتغيرا وانقضاء ، ولا تنتهى صفته كمال عام الا بانتهاء تخصيصه لاى من تلك الوجـــوة بموجب سند قانونى بذلك أو بالفعل ٠

ولما كان الثابت من الاوراق أن قطعة الارض محل النزاع الماثل قد آلت الى جامعة طنطـــا من جامعة الاسكندرية لانشاء كلية (طب طنطا) بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٦٢/٦/٢٤ بين كلا مـــن وزارة التعليم العالى ومحافظة الغربية (منطقة طنطا التعليمية) وكان وجه المنفعه العامه الذى أضفى عليهـــا بتخصيصها لجامعة طنطا لم ينحسر عنها بسند قانونى يعتد به ، ولم تكشف ظروف الحال عن انقطاع تخصيصهـا بالفعل لهذا الغرض ، فمن ثم تظل قطعة الارض المتنازع عليها على ما هى عليه مخصصه للمنفعة العامـــــه لجامعة طنطا ولاغراض المرفق الذى تقوم عليه ، ويتعين على محافظة الغربية (مديرية التربية والتعليـــــم بالمحافظة) ألا تنشد تصرفا بتخصيص هذه الارض لاقامة مدرسة تجريبية للغات عليها ٠

(فتوى رقم ٥٣٦ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٤٤)